

Distr.
LIMITED

A/50/L.35
29 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعلى البحار وحفظها

الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، اندونيسيا، أوروجواي،
أوكرانيا، أيسلندا، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، جزر
مارشال، ساموا، سنغافورة، السنغال، فيجي، كندا، ماليزيا،
موريتانيا، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة
الأمريكية: مشروع قرار

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتفاع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٤/٤٨، المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢١/٤٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى
 بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع،

وإذ تحيط علما بالقرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(١)

وإذ تدرك أهمية القيام، بانتظام، بدرس واستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة
 السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع،

(١) A/CONF.164/38 المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المؤتمر^(١),

١ - تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لوفائه بالولاية التي أنطتها به القرار ١٩٢/٤٧ باعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال^(٢)؛

٢ - ترحب بفتح الاتفاق للتوقيع في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تؤكد على أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الهيئات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تتضمن إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتاً؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك خلال الدورة الحادية والخمسين، ثم، بعد ذلك، تقريرا عن هذا الموضوع كل سنتين، آخذًا في اعتباره المعلومات، التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر هيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - تطلب إلى الأمين أن يكفل التنسيق الفعال للتقارير التي تقدم عن جميع الأنشطة الرئيسية المتصلة بمصادد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، وتعيم الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة على المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وضمنها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبيات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصادد الأسماك إلى التعاون مع الأمين العام لهذه الغاية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندًا فرعياً بعنوان "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع".

- - - - -